

النظام القانوني للوسيط في بورصة القيم المنقولة

مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور:

حجاب عبد الله

من إعداد الطالبين:

*جودي السعيد

* بن بتيش عبد النور.

أمام لجنة المناقشة:

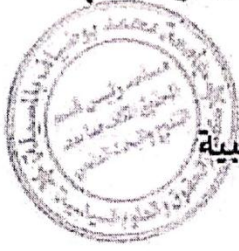
الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا			
مشرفا ومقررا			
ممتحنا			
ممتحنا			

الموسم الجامعي 2021/2020



* ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في 27 فبراير 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (المسيلة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعني أشته.

السيد (أ): محمد السعيد الصفة: طالب، استاذ، باحث

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 01324649 والصادرة بتاريخ: 2017-03-24

المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: النظام التأسيسي للوسيط المالي في بورصة لقيم البقولة

أصح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (طسيلة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله،

السيد (م) بن بليس عبد النور... الصفة: طالب. أساذ، بالبحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109833464/0988660004 الصادرة بتاريخ 18/09/2017 في بلدية العرش
المسجل (ة) بكنية / معهد الحقوق والعلوم السياسية - الحقوق
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: النظام القانوني للوسيط في جوارصة القيم المنقولة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/28

توقيع المعنى (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد، بالقليل أو الكثير في

إنجاز هذه المذكرة المتواضعة. ونذكر بالأخص الأستاذ حمادي محمد رضا، والاستاذ المشرف

حجاب عبد الله، وكل الأساتذة الذين كانوا لنا شموعا أضاءت درينا خلال مرحلة الماستر.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل طاقم إدارة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة على

المجهودات المبذولة. فتقبلوا منا جميعا خالص عبارات الشكر والامتنان جعلكم الله ذخرا لهذا الوطن.

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا

وبعد

أهدي هذا العمل المتواضع

لوالدي الكريمين، لأصدقائي الاعزاء ولزملائي في سلك التعليم

لتلاميذي الاحبة ، للأسرة الجامعية فردا فردا

ولكل من علمني حرفا أو كان سببا فيه

لكل من قدم لي يوما يد العون أو كلمة طيبة

حفظكم الله جميعا ورعاكم.

عبد النور بن - نيش

إهداء

الى الغالية أمي أطال الله في عمرها

الى روح أبي رحمة الله عليه

الى فلذات كبدي وسر سعادتي أبنائي الاعزاء (محمد، بشرى فرح)

الى رفيقة الدرب زوجتي

الى كل العائلة كبيرا وصغيرا

الى كل الاخوة الذين أثبتوا أن الاخوة ليست فقط في الرحم

الى كل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الامام

الى كل من مد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث

السعيد جودي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

و.م.ع.ب: وسيط مالي في عمليات البورصة

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

د.م.ن: دون مكان النشر

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

ف: فقرة

باللغة الفرنسية

SGBV :Société de gestion du bourse des valeurs

إن البورصة كسوق هي مكان يلتقي فيه العرض والطلب لإبرام معاملات محلها القيم المنقولة التي تصدرها المؤسسات ، وعلى وجه التحديد شركات المساهمة، فالبورصة وبحكم وظيفتها الاقتصادية تشكل آلية من آليات تجميع الموارد المالية وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية. وقد نجد تباينا في تنظيم هذه السوق من تشريع لآخر، أما في الجزائر فإن بورصة القيم المنقولة بما فيها شركات الوساطة تعمل تحت هيئتين رئيسيتين هما: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV) التي تتولى سير المعاملات التي تجري على القيم المنقولة في البورصة ، وكذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتولى تنظيم ورقابة البورصة وأجهزتها التي من ضمنها شركات الوساطة و الهيئة المضافة بالقانون 03-04 المتمثلة في هيئة المؤتمن المركزي على السندات الذي يتولى مهام التمكين من تسوية العمليات المبرجة في البورصة.

إن وجود شركات الوساطة المتخصصة في مجال الوساطة والسمسرة في الأوراق المالية، هو أحد المقومات الهامة لنجاح ونمو سوق الأوراق المالية في أي بلد نظرا للدور الذي تقوم به هذه الشركات من حيث توعية المجتمع المحلي بأهمية الإستثمار في الأوراق المالية، والعمل على بناء الثقة بين المستثمرين والسوق المالي، كما يقع على عاتق شركات الوساطة دور رئيسي في جذب المستثمر المحلي والأجنبي للإستثمار في السوق بحسب أنها المدخل الأول للمستثمرين وحلقة الوصل بين المستثمر وسوق الأوراق المالية البورصية.

إذا فشركات الوساطة المالية هي إحدى المؤسسات والقطاعات المالية التي يحتاجها أي إقتصاد من أجل خلق بنية مالية إقتصادية تساعده على إحداث تنمية في مجالات مختلفة بشكل منظم ووفق معايير حديثة ومرنة، علما بأن هذه الشركات تقوم بأدوارها الحالية والمتنوعة من وساطة في التمويل وفي التداول وغيرها في نطاق الأسواق المالية، وذلك بعد أن كانت المصارف هي التي تقوم بهذا الدور، فوجودها في الأسواق المالية يجعلها في قلب الحدث التمويلي والحدث الإستثماري، لذا كان من الواجب أن تحكم هذه الشركات بقوانين صارمة ونظام قانوني محكم لكي تؤدي الدور المطلوب منها، كما نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مهنة الوسيط بالقانون التجاري ثم بالمرسوم التشريعي 93-10 ثم النظام 96-03 ثم التعليم 97-01 ثم القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 وبعد ذلك صدور القانون 15-01 الذي يلغي يلغي النظام 96-03 وأخرا صدور التعليم 16-03 وكل هذه القوانين قصد إيجاد تنظيم محكم لمهنة الوسيط المالي بإعتباره محرك سوق الأوراق المالية والذي لا تتم الصفقات إلا به.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعطي مسحة قانونية على النظام القانوني للوسيط المالي في البورصة والذي أصبح محل إهتمام المستثمرين وأشخاص المال إلى حد كبير، علما أن كل عملية في البورصة يجب أن تمر بالوساطة المالية كما أن هذا النشاط ينطوي على مسائل قانونية متعددة، ويمكن القول أن التنظيم التشريعي والفقهني والقضائي المعاصر لمهنة الوسيط وعمل البورصات قد أدخل عدة تعديلات وتأثيرات على مفهوم وطبيعة سوق المال ونظرية تداول الأوراق المالية بما يدخل عليها المرونة والسهولة وسرعة التداول، وأهم مثال على ذلك دور الوسطاء الماليين في تنشيط سوق البورصة وتقريب المسافات وتسهيل إبرام الصفقات سيما حماية عمليات البورصة من المخاطر وتنظيم وتسوية المقاصة في معاملات الأوراق المالية (التسلم والتسليم) وترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية وغيرها الأنشطة التي يختص بها الوسطاء الماليين.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بشكل عام إلى مقارنة الجوانب القانونية لعمل الوسطاء الماليين بإعتبارهم العمود الفقري لأي سوق مالية محترفة ومتطورة، كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إطار وتنظيم قانوني لشركات الوساطة، عبر تجميع مفهوم وضوابط تكوين شركات الوساطة مع مسؤولية الوسطاء الماليين الجزائيين والمدنية عن العمليات التي يقومون بها أثناء ممارسة عملهم.

إشكالية البحث : إن المجال الذي تنشط فيه الدراسة، يتداخل في كل لحظة الشق الاقتصادي بالقانوني، فالأول يعطي المادة التي يضع لها الآخر الإطار والتنظيم القانوني ويكون دور المشرع التدوين والتأكيد على المفاهيم السائدة في الوسط المحيط بها وملاءمتها مع القوانين والقواعد السائدة. ولعل أبرز شق من ذلك المتعلق بتنظيم عمل الوسطاء الماليين بالنظر إلى محورية الدور الذي يتولاه هؤلاء، حيث أن البورصة في الأخير ما هي إلا مجموعة من أعمال الوساطة المالية، وبالتالي فمناقشة النظام القانوني للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة ومسؤوليتهم هو إشكالية هذا البحث: ما هو النظام القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة وما هي مسؤوليته؟ ولالإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين رئيسيين هما :

• الفصل أول: ماهية الوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة.

• الفصل الثاني: مسؤولية الوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة.

منهج الدراسة:

وظفنا المنهج التحليلي والمقارن في تناول مفهوم الوسطاء الماليين من خلال الفقه وبعض التشريعات و كذلك تمييز الوسطاء الماليين عن ما يشبههم من المفاهيم الأخرى والسماسة واعتمدنا المنهج التحليلي في دراسة مسؤولية الوسطاء الماليين من خلال التطرق لتنظيم هذا الجانب من خلال المشرع الجزائري.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تحديد و بيان الأساس القانوني السليم لمسؤولية للوسيط المالي في البورصة و الذي يمثل نوعا من الحماية للعملاء المستثمرين، و يؤدي إلى تقوية الائتمان بالوسطاء الماليين، و التي تنعكس على فعالية و تنشيط سوق الأوراق المالية و ازدياد حركة التداول فيها، و هذا بدوره يؤثر إيجابا في نهاية المطاف على الاقتصاد الوطني.

تحتوي هذه الدراسة على أحكام المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في التشريع الجزائري مع الاستئناس ببعض التشريعات الأخرى الأمر الذي يضيف للدراسة قوة و أهمية ينتج عنه تبادل الخبرات بين الأنظمة و القوانين. تتمثل الأهمية العملية فيما تخلص إليه الدراسة من نتائج مفيدة للقضاة و المحامين و العاملين و المتعاملين في مجال تداول الأوراق المالية و الوساطة المالية الذين يحتاجون إلى دليل يساعدهم على معرفة مسؤوليات وواجبات الوسطاء الماليين و منع تجاوزاتهم

خطة البحث :

للإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه فضلنا تقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين تناولنا في الفصل الاول ماهية الوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة، وهذا الفصل بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول: مفهوم الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية، وفي المبحث الثاني الضوابط الواجب توافرها لإكتساب صفة الوسيط المالي، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه مسؤولية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة والذي قسمناه أيضا الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي في البورصة. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

الفصل الأول

□ ماهية الوسيط المالي
في بورصة القيم المنقولة

الفصل الأول : ماهية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

نظرا لأن القانون أوكل مهمة القيام بتداول القيم المنقولة لأشخاص محددين بذاتهم ألا وهم الوسطاء الماليين باعتبارهم يقومون بدور هام وفعال في سوق الأوراق المالية، وحيث أن عمليات البورصة لا تتم إلا بتدخلهم كما أن لهم دور محوري في تنشيط البورصة، فإن تحديد ماهية الوسيط المالي مسألة بالغة في الأهمية، خاصة وأن العمليات البورصية والصفقات المبرمة ليست كغيرها من العمليات التجارية أو المصرفية لأن موضوعها هو القيم المنقولة، وحتى يتوضح أيضا لأشخاص البورصة والرأي العام الإستثماري خصوصا حساسية مركز الوسيط وتمييزه عن غيره من الموكلين بعمليات الوساطة الأخرى وقد اختلفت التشريعات بين من تمنح هذه الصفة للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري وبين من تقتصر في منحها للشخص الاعتباري فقط كالمرشع الجزائري، وفي كل من الحالتين وجب من توافر شروط معينة لمنح هذه الصفة.

المبحث الأول : مفهوم الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية

لقد تعددت مفاهيم الوسيط المالي بين مختلف جوانب الفقه ومختلف التشريعات وكل حسب وجهة نظره، فهناك من يطلق عليه مصطلح السمسار وهناك من يطلق عليه مصطلح السمسار وهناك من يطلق عليه اسم الوسيط، ومهما كان اسمه فقد خول القانون هذا العنصر من عناصر تكوين البورصة، حق الإستثمار في مجموعة من الأوراق المالية بتلقي الأوامر من المستثمرين سواءا بالبيع أو الشراء¹، ويقوم الوسيط المالي بتنفيذ هذه الأوامر مقابل الحصول على عمولة، ويخلص في النهاية إلى إبرام الصفقة أو العملية البورصية. ولتحديد دقيق لمفهوم الوسيط المالي نتطرق في (مطلب أول) لتعريف الوسيط المالي وفي (مطلب ثاني) تمييز الوسيط المالي عما يشابهه من المصطلحات الأخرى.

¹ خالد عبد العزيز بغدادى، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012

المطلب الأول: تعريف الوسيط المالي

لغويا إن كلمة الوسيط تعني التوسط بين المتخاصمين، والوساطة هي عمل الوسيط، وجاء في مختار الصحاح أن التوسط يعني جعل الشيء في الوسط والتوسط قطع الشيء لنصفين، والتوسط بين الناس من الوساطة، وجاء في معجم لسان العرب أن الوسط يعني ما بين طرفيه¹ وقد تطلق كلمة سمسار في بعض البلدان للدلالة على الوسيط في أي مجال من مجالات الحياة" وكلمة سمسار كما جاءت في القواميس اللغوية تعني التوسط بين البائع والمشتري والساعي للواحد منهما لاستجلاب الاخرة و للوصول إلى التعريف الإصطلاحي الوسيط المالي وجب التعرّيج على تعريفه من خلال الفقه أولا ثم تعريفه من خلال بعض التشريعات ومنها تعريف المشرع الجزائري .

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوسيط المالي

يعرفه جانب من الفقه على أنه تلك الشركات التي تتلقى أوامر البيع أو الشراء من الأشخاص المتعاملين في البورصة لقاء عمولة يتلقونها بعد تنفيذ كل عملية وكما يعرفه جانب آخر أنه منظمات تصدر إلتزامات مالية على نفسها، مقابل العمولة التي تحصل عليها ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات في شراء أصول مالية من الغير². ويمكن تعريف الوسيط المالي أيضا أنه الذي يتلقى أوامر البيع أو الشراء من زبونه و يقع على عاتقه تنفيذ أوامره و يتقيد بمحدود الأمر المرسل إلي ، وفي هذا المقام يتدخل الوسيط باسمه و لحساب زبونه لتنفيذ عملية التداول و ذلك بعد إبرام عقد وكالة مع زبونه، التي تتم فيها تحرير اتفاقية فتح حساب بين الزبون و الوسيط ماسك الحسابات - الحافظ - أو التي تحتوي على بنود إجبارية حددتها نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 202-03³. ويعرف على أنه: " شخص ذو دراية و علم وكفاءة في شؤون الأوراق المالية و يقوم بعقد بيع وشراء الأوراق المالية من خلال بورصة الأوراق المالية و في المواعيد المحددة لها و لحساب العملاء مقابل عمولة محددة من كل من البائع و المشتري، و يعد ضامنا لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعا و شراء "، وعرفه البعض من الفقهاء بأنه: " الشخص الذي يتولى معاملة المستثمرين الراغبين في بيع أوراقهم المالية لغيرهم من

¹ المنجد في اللغة العربية، الطبعة الواحدة والعشرون، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، (ص890).

² عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، 2019.

³ فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص ص 107، 108.

المستثمرين مقابل عمولة و لا يبرم الصفقة باسمه"¹، كما عرفه البعض الآخر بأنه: " الشخص المعنوي المرخص الذي يتولى عملية الوساطة في نقل ملكية الأوراق المالية باسم و لحساب العميل من خلال البورصة و في المواعيد الرسمية مقابل عمولة محددة و المتخذ شكل شركة مساهمة أو التوصية بالأسهم ويكون ضامنا لسلامة العملية"، في حين عرفه البعض الآخر على أنه: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص بموجب قانون السوق المالي و أنظمتة و تعليماته بتنفيذ أوامر البيع و الشراء الخاصة بالعملاء"، و هناك من الفقهاء من عرفوه: " الشخص الذي يتوسط في عمليات بيع الأوراق المالية لحساب الغير".

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوسيط المالي

نتطرق إلى تعريف المشرع الأردني و الكويتي و الأمريكي و الفرنسي وأخيرا لتعريف المشرع الجزائري .

أولا: تعريف المشرع الأردني للوسيط المالي:

عرف المشرع الأردني في قانون الأوراق المالية الأردني رقم 6 لسنة 2002 الوسيط المالي بأنه الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير وقد فرق المشرع الأردني بين نوعين من الوسطاء الأول يسمى بالوسيط المالي والثاني يسمى بالوسيط لحساب نفسه الذي عرفه بأنه الشخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحسابه الخاص مباشرة من خلال السوق المال، وهذا أمر ليس بغريب إذ ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف ولكنه أوجب أن تتم عمليات بيع وشراء الأوراق المالية من قبل الوسيط المالي في سوق مالي مرخص لهذه الغاية ومعتمد من قبل سوق عمان المالي كما أوجب أن يكون هذا الوسيط شخصا معنويا¹.

ثانيا: تعريف المشرع الكويتي للوسيط المالي:

لم يعرف المشرع الكويتي في قانون سوق الكويت المالي الوسيط المالي واكتفى بالإشارة إلى جملة الشروط التي يجب توفرها فيمن يمارس أعمال الوساطة المالية في السوق المالي والالتزامات المفروضة على الوسطاء الماليين وغيرها من الأمور التنظيمية التعاملات في هذا السوق، لذلك كان لابد من اللجوء إلى قانون التجارة الكويتي لمحاولة تعريف الوسيط المالي مقارنة بالسمسار العالمي الذي يتشابه عمله إلى حد ما بأعمال الوسيط

¹ دينا وليد حنا العريضي، الأسواق المالية تركيبها، كفاءتها، سيولتها، والتجريبية العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015، ص 27.

المالي فقط فقد عرف قانون التجارة الكويتي في المادة (20) عقد السمسرة بأنه عقد يتعهد بموجبه السمسار الشخص بالبحث عن صرف ان كان لإبرام عقد معين والتوسط لإبرامه في مقابل أجر¹.

ثالثا: تعريف المشرع الأمريكي للوسيط المالي:

إعتبره أي شخص طبيعيا كان أو معنويا باستثناء البنك، يشارك في إتمام الصفقات المتصلة بالأوراق المالية لحساب الغير²

رابعا: تعريف المشرع الفرنسي للوسيط المالي:

المشرع الفرنسي بين المقصود بخدمات الإستثمار هي: (خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل:

1- تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير.

2- تنفيذ الأوامر لحساب الغير

3- التداول والإيجار لحساب الغير

4- إدارة محافظ الأوراق المالية

5- شراء الإصدارات

6- التوظيف في الأدوات المالية.

وإن هذه الخدمات تقدم من قبل (مقدمي خدمات الاستثمار) والذي حل محل شركات البورصة بموجب قانون تحديث قانون الأنشطة المالية الفرنسي رقم 597 لسنة 1996.¹

¹ عبد الباسط كريمة مولود، تداول الأوراق المالية — دراسة قانونية مقارنة — منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009، ص 159، 160

² عبد الباسط كريمة مولود، تداول الأوراق المالية ، مرجع سابق ، ص 162

خامسا: تعريف المشرع الجزائري للوسيط المالي:

نصت المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أن نشاط الوسيط يمكن ممارسته من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي و نفس الشيء في تعديل هذا المرسوم التشريعي السالف الذكر بالأمر رقم 96-10² المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث نصت المادة 2 المعدلة و المتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي 93-10³ أن نشاط الوسيط المالي يمكن ممارسته سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي أي يمكن ممارسة نشاط الوساطة دون قيود و تنص كذلك المادة 05 من هذا المرسوم: " كل تفاوض في القيم المنقولة في البورصة لا يمكن أن ينفذ إلا عن طريق الوسطاء في عمليات البورصة ". إذن على المستوى التشريعي لم يشر المشرع الجزائري إلى تعريف محدد للوسيط المالي، شأنه شأن كثير من التشريعات المقارنة فلم يقدم له أي تعريف.

تنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في: 23/05/1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في: 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على: " مهنة الوسيط في عمليات البورصة تمارس بعد اعتماد اللجنة من طرف أشخاص طبيعية أو شركات مساهمة أنشأت خصيصا لهذا الغرض"⁴ يجعل المشرع الجزائري من خلال هذه المادة وسيطا في عمليات البورصة كل شخص طبيعي أو معنوي في كل شركة أسهم متخصصة في شراء وبيع الأوراق المالية. إلا أن القانون رقم: 03/04 المؤرخ في: 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة⁵ المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم: 93/01 المؤرخ في: 23/05/1993 قد أدرج تعديلات فيما يخص الأشخاص المرخص لهم ممارسة الوساطة في البورصة، فقام المشرع باستبعاد الأشخاص الطبيعية من دائرة ممارسة نشاط الوسيط المالي حيث اقتصر ممارسة مهنة الوساطة على الأشخاص الاعتبارية.

¹ بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

² الامر 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالق 82 - 04 المؤرخ في 13/02/1982، ج ر العدد 07 لسنة 1982.

³ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق ل 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 34 المعدل والمتمم بالقانون 03-04

⁴ تنص المادة 06 من القانون رقم 03 04 / المؤرخ في 17/02/2003 على مايلي: " نشاط الوساطة في عمليات البورصة تمارس بعد اعتماد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة من طرف شركات تجارية أو البنوك أو المؤسسات المالية التي أنشأت أساسا لهذا الغرض.

⁵ القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003

وبذلك فإن مهنة الوساطة المالية يمكن ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية المعدة لهذا الغرض، بعد الحصول على الاعتماد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المطلب الثاني: تمييز الوسيط المالي عن المصطلحات المشابهة الأخرى

يعتبر عمل أو نشاط الوسيط تجارياً، على اعتبار أن الوساطة بصفة عامة هي عمل تجاري، متى مارسها على سبيل الاحتراف وكان الهدف الرئيسي منها هو تحقيق الربح، وكما سبق وأشارنا أن الوسيط في بورصة القيم المنقولة هو شخص معنوي، ويكون إما شركة تجارية أنشأت خصيصاً لممارسة الوساطة أو بنكاً أو مؤسسة مالية، وهذا ما اتفقت عليه جل التشريعات العربية، ونظراً لأن مهنة الوسيط تتمثل في القيام بعمليات مالية تتناول مختلف القيم المنقولة المطروحة للتداول سواء لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص. وكذلك فإن ما يمارسه الوسطاء الماليين في عملية البورصة هو وساطة من نوع خاص من جهة، ومن جهة أخرى فإن مهنة الوسيط في تنظيمها والمهام والعمليات الموكلة بها الوسطاء الماليين ليست كغيرها من عمليات التوسط التجارية التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بعمولة رغم اعتبار كل منهما عملاً تجارياً. رغم ذلك يتداخل مفهوم الوسيط المالي مع غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له، فوجب تمييز مصطلح الوسيط المالي عن باقي المصطلحات المقاربة له.

الفرع الأول: الوسيط المالي وكيل بالعمولة

يعتبر هذا الاتجاه بأن الوسيط في عمليات البورصة هو وكيل بالعمولة، كون الوسيط يتعاقد باسمه الشخصي و لكن لحساب المستثمر، وهذا ما ينطبق على الوكيل بالعمولة غير أن هذا الاتجاه انتقد على أساس أن معيار تعامل الوسيط باسمه الشخصي قد لا يكون كافياً حتى نقول أن الوسيط وكيل بالعمولة ما لم تتوفر في عقد الوساطة أركان عقد الوكالة و شروطها¹، كما أنه لا يمكن البت دائماً بأن كل وكيل يتعاقد باسمه و لحساب العميل (الأصيل) يعتبر وكيل بالعمولة ، بالإضافة إلى أن الوسيط لا يتعاقد باسمه الشخصي بل ينفذ أمراً كان قد تلقاه من المستثمر سواء كان هذا الأمر أمراً بالبيع أو بالشراء، هذا و نجد القانون قد ألزم الوسيط بفتح حساب للزبون المستثمر دون أن يشترك في التعاملات الورقية لهذا الأخير أو يتصرف في أمواله إلا إذا كان بصدد القيام

¹ أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 113.

بالتزامات تخص هذا المستثمر، و هذا ما جاء في المادة 18 من النظام رقم 15/01¹ المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم في فقرتها الأولى و الثالثة حيث نصت على: " يجب على وسطاء عمليات البورصة الذين يمثلون شركات تجارية و بغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف و تداول الأسهم في البورصة، في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك ... لا يمكن الوسيط في عمليات البورصة استعمال أموال أحد الزبائن، السندات منها و النقدية، إلا فيما يخص بالتزامات هذا الزبون أو الاستعمالات كضمان على الديون التي اتخذها هذا الزبون " و مما سبق، لا يمكن اعتبار الوسيط في عمليات البورصة وكيلا بالعمولة مهما تعددت الآراء نظرا لاحتكار مهنة الوساطة على الوسيط في عمليات البورصة فقط بقوة النظام و القانون و ذلك لخطورة هذه المهنة و الخصوصية التي تتمتع بها²، هذا ما جاءت على تأكيده المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93/11 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم في فقرتها الأولى بقولها: " لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها و عن طريق وسطاء في عمليات البورصة".

الفرع الثاني: الوسيط في عمليات البورصة وسيط عادي أو وسيط من نوع خاص

أولاً: الوسيط في عمليات البورصة وسيط عادي

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الوسيط في عمليات البورصة يعد وسيطاً عادياً وذلك على اعتبار أن دوره يقتصر فقط على التقريب بين وجهات النظر بين المتعاملين دون التوقيع باسمه الشخصي مستنداً في ذلك إلى معيار طريقة تعاقد الوسيط. انتقد هذا الاتجاه أيضاً، و ذلك لعدة اعتبارات لعل أبرزها أن الوسيط في عمليات البورصة لا يقتصر عمله في البحث عن متعاقدين فقط والتقريب بين وجهات النظر لإقناعهم على التعاقد و إنما هو ملزم بتنفيذ الأوامر التي تلقاها من الزبون المستثمر وضمان صحة تنفيذها الذي يقع على عاتقه في حال عدم التزامه به، كما أن الوسيط في عمليات البورصة يجب أن تتوفر فيه شروطاً خاصة كالمهارة العملية و الخبرة الفنية التي تتطلبها مجال تداول القيم المنقولة، هاته الشروط التي من غير الممكن أن تتطلبها عملية الوساطة العادية²،

¹ نظام رقم 15-01، مؤرخ في 15 أفرى 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

² حسام الدين اسماعيلي، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 12

وأخيرا الوسيط في عمليات البورصة حتى يبدأ بمباشرة مهامه لا بد له أولا وقبل كل شيء الحصول على ترخيص من قبل الجهات المختصة حتى يحق له البدء كوسيط في عمليات البورصة بصفة قانونية و هذا ما لا نجد في الوسيط العادي².

ثانيا: الوسيط في عمليات البورصة وسيط خاص

يرى هذا الاتجاه أن الوسيط في عمليات البورصة هو وسيط من نوع خاص ، و استندوا في رأيهم على أهم هدف يلتزم به الوسيط ألا وهو الالتزام بضمان تنفيذ الأمر الذي تلقاه من قبل المستثمر، هذا ما يكسبه مركزا قانونيا مستقلا، له أحكامه و قواعده المستقلة التي تنظمه¹. وحسب ما تقدم فإن هذا الاتجاه و المتمثل في اعتبار الوسيط في عمليات البورصة وسيطا من نوع خاص يعد الأصوب و الأصح و الأرجح كونه يهدف إلى تسهيل و تنظيم عمل الوسيط من خلال وضع قانون مستقل يوضح كل ما هو متعلق بهذه المهنة، و هذا ما عمل المشرع الجزائري عليه بوضعه لترسانة قانونية متنوعة² نذكر هنا:

* المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 المعدل والمتمم لمرتين، الأولى كانت بموجب الأمر رقم 96/10 المؤرخ في 10 يناير 1996 أما التعديل الثاني فكان بموجب القانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

* النظام رقم 96/03 المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996، الملغي بموجب النظام رقم 15/01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم³.

* النظام رقم 97/01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 03/04 المؤرخ في 18 مارس 2003 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.

* النظام رقم 97/02 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997¹ المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

¹ جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1996.

² خالد عبد العزيز بغداددي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 254

³ النظام رقم 96/03 المؤرخ في 03 يوليو سنة 1996 (1)، الملغي بموجب النظام رقم 15/01 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم

* المرسوم التنفيذي 95/340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأهم ومراقبتهم.

المبحث الثاني: الضوابط (الشروط) الواجب توافرها لاكتساب صفة الوسيط المالي.

لاكتساب صفة الوسيط يجب أن يكون الوسيط شخصا معنويا وذلك على خلاف ما كان في ظل المرسوم التشريعي 10-93 إذ لم يفرق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لاكتساب هذه الصفة حيث حصر القانون 04-03 هذه الأشخاص المعنوية في (الشركات التجارية المنشأة خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية) وذلك بعد حصولها على الاعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة، ولا يكفي شرط الصفة لاكتساب صفة الوسيط بل يجب كذلك الحصول على اعتماد لجنة تنظيم عمليات البورصة ويتم ذلك ب توافر شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة من شروط عامة وخاصة وتمثل الشروط العامة في²:

- توفير الوسائل التقنية والبشرية

- تكييف الوسائل مع الأنشطة الممارسة

- السهر على توافر الوسائل في أي وقت

- تفادي تضارب المصالح مع الأطراف

- تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة

وإلى جانب الشروط العامة وجب توافر شروط خاصة هي:

فبالنسبة للشركات التجارية يجب أن يكون: رأسمالها أكثر من عشرة ملايين دينار و مقرها بالجزائر وتحوز محلات ملائمة لمصالح الزبائن وأن يكون لها مسير خاص بالإدارة العامة للشركة وأن تقدم طلب اعتماد للجنة

¹ جريدة رسمية عدد 87 لسنة 1997، ت-جريدة رسمية عند 11 لسنة 2003.

² المادة 44 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية: أن تبرر وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير و يجب على مسؤول الهيكل استيفاء شروط التأهيلات المنصوص عليها في تعليمة اللجنة.

ويتم الحصول على الاعتماد بكيفيات محددة مرتبة كآلاتي: تقديم طلب اعتماد إلى اللجنة مرفقا بملف يتكون من عناصر حددتها اللجنة بموجب التعليمات 03-16 ويرفق بوثائق حددتها المادة 09 من نظام 01-15 أخيرا تدرس اللجنة الطلب وتصدر قرارا معللا بالقبول أو الرفض.¹

المطلب الأول: أن يكون طالب صفة الوسيط شخصا معنويا مؤهلا.

بموجب التعديل التشريعي بالقانون رقم 03-04 حصر ممارسة نشاط الوساطة المالية من طرف الشخص المعنوي بموجب المادة 04 من المعدلة والمتممة للمادة 06² من المرسوم التشريعي رقم 93-10 التي تنص على: " ... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية" . و لقد حصر المشرع هذه الأشخاص المعنوية في الأصناف التالية:

- **الشركات التجارية:** الشركة هي عقد يلتزم فيه و بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من المال أو عمل أو نقد لإنجاز مشروع لبلوغ هدف اقتصادي و اقتسام ما ينتج عنه من ربح و ما ينشأ من خسارة و لقد عرفتها المادة 416 من القانون المدني وعليه فالشركة تتكون بتوافر أركانها العامة و الخاصة و قد حدد المشرع أنواع الشركات التجارية في المادة 544 من القانون التجاري بنصه: " يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة التجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها"³. فالمشرع هنا وسع من الشركات التجارية التي تمارس نشاط الوسيط المالي.¹

¹ التعليمات 03-16

² المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ العمري صالح، " المركز القانوني للوسيط في عمليات تداول القيم المنقولة في بورصة الجزائر " مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 280.

- **البنوك:** هي مؤسسة مالية تجارية تقوم بتلقي الأموال من الجمهور واستعمالها لحسابها الخاص شرط إعدادتها ومنح القروض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف وإدارة هذه الوسائل

- **المؤسسات المالية:** هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بمنح القروض مستعملة في ذلك رأسمال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

لذلك سنتناول في هذا المطلب شكل الشركة ورأسمال هذه الشركة ومقرها في (الفرع الأول) ثم إدارة الشركة وأيضا التفرع لنشاط الوساطة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شكل ورأسمال ومقر شركة الوساطة المالية

أولاً: شكل شركة الوساطة المالية

باستقراء المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-210 التي تنص على: " يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة... شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض... فيفهم من هذه المادة أن المشرع اختار شكل شركة مساهمة لممارسة نشاط الوساطة المالية، لكن بعد تعديل هذا المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03-04 نلاحظ أن المشرع تراجع عن هذا الموقف من خلال نص المادة 04 المعدلة و المتمة للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر التي نصت على أنه: "... الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض و البنوك و المؤسسات المالية. فمن خلال استعمال عبارة "الشركات التجارية" نفهم أن المشرع ترك حرية الشركات التجارية مسايرة للمشرع الفرنسي في الاختيار للوسطاء في اتخاذ أي شكل من الإصلاحات الأخيرة لقانون المالية.

¹ المادة 04 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

ثانيا: رأسمال شركة الوساطة المالية

توافق ل.ت.ع. ب.م على منح الترخيص لمزاولة مهنة الوساطة المالية بعد تقديم الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بتكوين رأسمال شركة الوساطة، وعند العودة إلى المادة 06 من النظام رقم 96-03 المتعلق بشروط الوسطاء ووجباتهم ومراقبتهم نص في هذه المادة على أنه يجب على شركات المساهمة امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري (1.000.000)¹

لكن بصدر النظام رقم 15-01 المعدل للنظام رقم 96-03 أي بتعديلات بشأن هذا الحد حيث نص في المادة 05 ف/5 على ضرورة امتلاك رأسمال اجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 يدفع كليا ونقدا²، غير أنه يمكن إخضاع رأسمال الشركة للمقاييس تحددها اللجنة. يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص شدد في الشروط المتعلقة برأسمال الشركة حيث قام برفعه من مليون إلى عشرة مليون دينار جزائري، ويعود السبب في ذلك إلى أهمية وخطورة الوساطة المالية في عمليات البورصة.

ثالثا: مقر شركة الوساطة المالية

لممارسة نشاط الوساطة يجب أن تكون حيازة مقر الشركة بالجزائر، وذلك لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة، فالغرض من هذا الشرط حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة، وحماية المستثمرين الذين يتعاملون مع الشركات الخاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوى من جهة أخرى³. أما بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على الاعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية يجب أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر، ويجب أن تكون المحلات لائقة لحماية مصالح زبائنهم ولا فرق أن تكون المحلات مملوكة أو مستأجرة ويقصد بالمحلات الملائمة تلك التي تحتوي على وسائل العمل اللازمة والكفيلة بممارسة النشاط على أحسن وجه كذلك وسائل الأمن المخصصة لحماية المحلات وملفات الزبائن وأوراقهم المالية.

¹ حميل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 195.

² قولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 17.

³ مولاي عبد الباسط، دور المعرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية واستشرافية، منكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمر لخضر الوادي، 2015، ص 39.

الفرع الثاني: إدارة شركة الوساطة المالية وعدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة لأنشطة أخرى

أولاً: إدارة شركة الوساطة المالية

إن إدارة شركات الوساطة تختلف من شركة إلى أخرى، لكن بالعودة إلى النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وواجباتهم ومراقبتهم¹ نجد أنه وضع خصوصية للشخص المسير في هذه الشركة فحسب المادة 05 ف/5 من هذا النظام فيجب أن يكون لهذه الشركة مسير على الأقل مسؤول مكلف بالإدارة العامة تتوفر فيه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها في تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذه الشروط تتمثل في²:

- أن يكونوا حائزين على شهادة ليسانس في التعليم أو شهادة معادلة لها.

- أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تكوين في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسبوا تجربة مهنية كافية، دون إشارة المادة إلى شرط النزاهة والسمعة والاستقامة، في حين أن المشرع الفرنسي اكتفى بالنص على استقامة مديرها تاركا الأمر للقواعد العامة لقانون الشركات³

ثانياً : عدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة الأنشطة أخرى

حولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية إلى فئة معينة من خبراء في المجال الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة، و لذلك أكد المشرع على مسألة التفريغ لنشاط الوساطة و عند العودة إلى المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نجد أن المشرع نص على "... شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض " فهنا المشرع قصد بالتفريغ لنشاط الوساطة الشركات التي تنشأ خصيصاً لغرض الوساطة، لكن عند تعديل هذا المرسوم التشريعي بالقانون 03-04 نص في المادة 04 المعدلة للمادة 06 على أن: "... الشركات التجارية التي تنشأ

¹ نظام رقم 15-01، مؤرخ في 15 أفرى 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.

² المادة 416 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معمل ومتمم.

³ بوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر: واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 161.

خصيصا لهذا الغرض " فهنا أيضا نص على مبدأ التفريغ، و يلاحظ أنه رغم استبدال شركات الأسهم الشركات التجارية إلا أن المشرع احتفظ بمبدأ التفريغ لنشاط الوساطة المالية.¹

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه نص على التفريغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية إذ يعتبر هذا المبدأ بمثابة قيد² بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة فهي تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط المصرفي التي حصلت على اعتماد من مجلس النقد والقرض كون أن البنوك والمؤسسات المالية لها دور هام في حركة الأسواق المالية، فلا يمكن تطبيق مبدأ التفريغ في مواجهتها وإقصائها من ممارسة نشاط الوساطة المالية. فرغم هذا القيد فإن اللجنة تشترط على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلب الاعتماد من أجل ممارسة نشاط الوساطة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبة بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية³

المطلب الثاني: حصول طالب صفة الوسيط على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لا يمكن ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.ع.ب.م، وهذا طبقا لنص المادة 04 المعدلة للمادة 06 التي تنص على أنه " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ... 3 فمباشرة الوسيط العمل داخل البورصة يكون بشرط حصوله على الاعتماد وهذا الأخير يحصل عليه بعد توفر الشروط السالفة الذكر. فمن بين هذه الإجراءات نجد إيداع ملف الاعتماد⁴ وقيام اللجنة بدراسة ملف طلب الاعتماد (الفرع الأول)، ثم يصدر قرار إما بمنح الاعتماد أو رفض منحه (الفرع الثاني).

¹ حميل نواره، مرجع سابق، ص 196.

² حسونة عبد الغني، " الضوابط القانونية للوسيط المالي في عمليات البورصة "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 195.

³ حميل نواره، مرجع سابق، ص 198.

⁴ المادة 04 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 1093، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

الفرع الأول: إيداع ملف الاعتماد ودراسته

أولاً: إيداع ملف الاعتماد

يرفق طلب الاعتماد لدى اللجنة بالوثائق التالية: وثيقة تثبت التزام مساهمة الوسيط في صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10، فيقصد بصندوق الضمان طبق لنص المادة 02 ف/1 من النظام رقم 03-04 على أنه: "حساب مصرفي تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الضمان أداء الوسطاء لالتزاماتهم في عمليات البورصة حيال زبائنهم".¹

وثيقة تثبت إكتتاب الوسيط في عقود تأمين تضمن مسؤوليته تجاه الزبائن ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديه. وثيقة تثبت التزام باكتتاب أو شراء حصة من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة. تحدد المساهمة الدنيا للو.م.ع.ب في رأسمال الشركة بمليوني دينار جزائري² 2.000.000 دج وفي حالة انسحاب الوسيط يعاد شراء حصته في رأسمال الشركة من طرف الوسطاء الآخرين في الشركة تحدد كيفية إعادة الشراء في القانون الأساسي للشركة، غير أن المساهمة في الرأسمال الإجمالي لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تسمح الوسيط في عمليات البورصة فرض سلطة رقابية على هذه الشركة.³

ثانياً: دراسة طلب الاعتماد

متلقي ل.س. علب طلب الاعتماد من الوسيط المالي وتقوم لجان هذه اللجنة المتخصصة بدراسة هذا الطلب، حيث تتولى هذه اللجان بدراسة الملف وتؤكد من مدى توفر الشروط وكذا مدى مطابقة المعلومات المقدمة في الملف. كما يجب على الوسطاء أن يقدموا ضمانات كافية لاسيما فيما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية، وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات وشرف مسؤوليتهم وأعوانهم وخبرتهم وأمن عمليات زبائنهم. لكن عند العودة إلى النظام رقم 15-01 لم ينص على المدة الممنوحة لل.ت.

¹ حسونة عبد الغني، " الضوابط القانونية للوسيط المالي في عمليات البورصة "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 195. - المادة 04 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 1093، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² حميل نواره، مرجع سابق، ص 196 و 197.

³ المادة 05 ف/5 من النظام رقم 15-01، المؤرخ في 15 أبريل 2015 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

ع.ب.م لإبداء رأيها في طلب الاعتماد ، عكس النظام رقم 96-03 الملغي الذي نص على هذه المدة في المادة 11 منه في اللجنة تبدي رأيها في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب بالموافقة أو الرفض.

الفرع الثاني: منح الاعتماد أو رفضه

أشرنا سابقا أن ل.ت.ع. ب.م هي الجهة المختصة بمنح الاعتماد الو.م.ع. ب. بناء على الملف المرفق بطلب الاعتماد المسلم مسبقا واللجنة أن تقرر منح الاعتماد رفضه (ثانية).¹

أولا: منح الاعتماد

حسب نص المادة 10 من النظام رقم 15-01 فإنه إذا كان طلب الاعتماد يخص بنك أو شركة تجارية،² وفي حالة إذا كان رد اللجنة إيجابيا يرسل للوسيط قرار منح اعتماد مؤقت ولكن إذا كان طلب الاعتماد يخص شركة تجارية أنشأت أساسا لهذا الغرض تقدم له اللجنة رخصة إنشاء مدتها 12 شهرا، ثم تطلب اللجنة من الوسيط الذي منحت له رخصة التأسيس استكمال الوثائق اللازمة للحصول على الاعتماد وهذه الوثائق هي:

- نسخة من القانون الأساسي النهائي للشركة.

- وثيقة تثبت إيداع مساهمة الوسيط في صندوق الضمان.

- وثائق ملكية المحلات أو عقود إيجارها مرفقة بمحاضر إثبات محتوياتها من وسائل عمل وتقنيات الأمن والسلامة.

ويودع هذا الملف التكميلي لدى اللجنة مقابل وصل مؤرخ وممضي يسلم للمعنية وتجعل اللجنة الاعتماد نهائيا، بعد الاكتتاب أو اكتساب حصة من رأسمال شركة بورصة القيم المنقولة. ويعتبر الاعتماد ساري المفعول لغاية السحب أو الشطب من طرف اللجنة ويؤدي إلى دفع الحقوق المستحقة على الو.م.ع. ب. سنويا ويكون هذا الاعتماد قرار إداري من اللجنة يتم نشره في النشرة الرسمية.³

¹ ربيعة رضوان، النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 18.

² المادة 10 من النظام رقم 15-01، مؤرخ في 15 أفريل 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق .

³ المادة 02 ف/1 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 9 سبتمبر 2004 المتعلق بصندوق الضمان، مرجع عدد 22، صادر في 27 مارس 2005.

ثانيا: رفض منح الاعتماد

يمكن للجنة أن ترفض طلب الاعتماد إذا رأت أن ملف الوسيط غير مستوفي لكافة الشروط أو في حالة وجود نقص لا يمكن تصحيحه ويجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض معلن أي مبين الأسباب ويحتفظ طالب الاعتماد بحقه كاملا في الطعن¹.

لكن ما يعاب على المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، أنها لم تذكر مدة الطعن لكن بالعودة إلى المادة 06 من قانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نجد أنها نصت على: "يرفع الطعن بإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة² ويبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله. فهذه المادة أتت مفصلة نوعا ما حيث ذكرت أجل الطعن والجهة القضائية المختصة فهنا المشرع الجزائري اعتمد على المعيار العضوي في تحديد الجهة القضائية المختصة، عكس المادة 09 التي أتت غامضة نوعا ما³. كما أنه بإمكان اللجنة تحديد نشاطات الو.م.ع.ب بصفة مؤقتة إذا اعتبرت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات.⁴

¹ المادة 01 من النظام رقم 03-04 المؤرخ في 18 مارس 2003، المعدل و المتمم للمادة 03 من النظام رقم 9701 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة تسيير بورصة القيم.

² حميل نورة، مرجع سابق، ص 199.

³ المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق بورصة القيم المنقولة، مرجع سابق

⁴ نصيرة تواتي، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة - دراسة قانونية مقارنة - دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2018.

الفصل الثاني

□ مسؤولية الوسيط المالي

في بورصة القيم المنقولة

الفصل الثاني: مسؤولية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

باعتبار أن بورصة القيم المنقولة تركز بالأساس على حركة عمليات العرض والطلب التي تحركها أوامر العملاء للوسطاء، والتي محلها بيع أو شراء القيم المنقولة فأى خلل أو خطأ في هذه المعاملات قد يؤدي إلى إحداث أزمات مالية لهذا فقد تدخل المشرع الجزائري لحماية مصالح المستثمر لكونه أشد حاجة للحماية القانونية باعتباره الطرف الأضعف، فهو لا يملك غالبا من الخبرة في التعامل ما يملكه الوسطاء، وكونه أيضا لا يستطيع التدخل مباشرة وملزم بالتعاقد مع هذا الأخير.

ولهذا فإن أداء الوسطاء لعملهم في بورصة القيم المنقولة يترتب مسؤوليات على عاتقهم وهي إما مسؤولية مدنية والتي قد تنتج عن إخلال الوسطاء بالتزاماتهم العقدية اتجاه عميله الزبون فنكون هنا أمام مسؤولية عقدية، أما إذا قام الوسطاء بخرق القوانين والأنظمة المنظمة فتكون المسؤولية تأديبية، كما يمكن أن يقع على عاتقه مسؤولية جزائية إذا شكل سلوكه جريمة وفقا للقانون¹، لذلك سنبين في هذا الفصل الثاني المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين (المبحث الأول)، والمسؤولية الجنائية في (المبحث الثاني).

¹ عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، ص55، 2018-2019، أدرار.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي في البورصة

الوسطاء الماليين هم المحرك الرئيسي للعمل في البورصة والربح والخسارة فيها مرهون بتحليلهم بالحيلة والذكاء في متابعة العمليات في البورصة، لذلك تقوم مسؤوليتهم اتجاه الزبون حفاظا على أمواله المستثمرة وستتناول في هذا المطلب المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين (الفرع الأول) المسؤولية التأديبية في (الفرع الثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة

تعد بورصة القيم المنقولة أحد الاطر القانونية الجاذبة لحجم هام من الاستثمارات المالية، لهذا أحاطها المشرع بضوابط قانونية تنظم عمليات تداول الاوراق المالية في إطارها، حيث أنه إذا كان من حق كل شخص الاستثمار في هذه الاوراق المالية فإنه بالمقابل لا يمكنه القيام بـ\لك بصفة شخصية ومباشرة حيث ربط المشرع الجزائي الاستثمار في بورصة القيم المنقولة بضرورة تدخل شخص آخر يعرف بالوسيط المالي يقوم بالوساطة بين الاطراف المتقابلة في عمليات التداول سواء كان المستثمر في مركز المشتري أو البائع.

وكأصل عام يعد تدخل هؤلاء الوسطاء في حد ذاته ضمانا وحماية للمستثمرين الذين يعدون زبائنهم، إلا أنه في المقابل يمكن أن يكون المستثمرون عرضة لمخاطر السوق المالية عندما لا تتوفر في الوسطاء الضوابط التي من شأنها ضمان كفاءة ونزاهة هؤلاء الوسطاء¹.

¹ حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ال عدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

الفرع الاول: المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة

والمسؤولية المدنية تعني في الاصطلاح القانوني الالتزام بتعويض الضرر الناشئ عن اخلال الشخص بالتزامه سواء كان مصدرا لالتزام العقد أو القانون، والمسؤولية المدنية إما أن تنشأ نتيجة اخلال بالتزام عقدي وتسمى المسؤولية العقدية أو تترتب على اخلال بالتزام يفرضه القانون وتسمى بالمسؤولية التقصيرية، وتقوم مسؤولية الوسطاء بمناسبة تنفيذ التزاماتهم اتجاه المستثمر.

أولاً: المسؤولية العقدية:

يعتبر الوسطاء الماليون مسؤولون عن كل ما يتم انجازه من أعمال في البورصة اتجاه الزبائن وذلك بحكم العقد الذي أبرم معهم فالمسؤولية عقدية أساسها العقد، وهنا يجب على الوسطاء احترام حدود عقد الوكالة لاعتبار مهم وهو أن مسؤولية الوسطاء في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية¹، وحتى تتحقق المسؤولية العقدية لابد من توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

1/ الخطأ : بالنسبة للخطأ العقدي بصفة عامة، فيتجلى في عدم تنفيذ المدين لالتزامه إما عمداً أو إهمالاً، كما قد يضم عدم التنفيذ هذا عدم التنفيذ الجزئي، ويكون عدم التنفيذ إما بعدم الامتثال لما أوجبه القانون، أو تنفيذا مخالفاً لما تم الاتفاق عليه، أو تنفيذا متأخراً، أما بالنسبة للوسطاء الماليين إذا كانت طبيعة التزامهم في علاقتهم العقدية مع المستثمر هي تحقيق نتيجة بإبرام الصفقة التي كلفوا بها وتسوية آثارها بتسليم الأوراق المالية ودفع الثمن، ومن ثم فإن أساس مسؤوليتهم هو الخطأ العقدي المفترض، لأنه في الالتزام بتحقيق نتيجة يتوافر الخطأ العقدي بمجرد عدم تحقيق النتيجة.

وبالتالي فإنه نتيجة لهذه العلاقة التعاقدية إذا أحل أحدهما بالتزاماته التعاقدية فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الإخلال ويجب إثبات الخطأ بالدليل والبرهان.

2/ الضرر: وهو ركن من أركان المسؤولية المدنية وبانعدامه لا تقوم المسؤولية، ويعرف الضرر: بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له.

¹ سامية بلجراف، طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 249.

ولا تختلف مسؤولية الوسيط اتجاه المستثمر باعتبارها مسؤولية مدنية بل لا بد فضلا عن ذلك من أن يصيب المستثمر ضرر معين، أو مصلحة مشروعة له.

لذلك يشترط فيه أن يكون الضرر محققاً وغير مفترض ليكون بذلك الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، خاصة إذا لم يكن باستطاعة الزبون (الدائن) تجنب الخطأ ببذل جهد معقول طبقاً للمادة 182 من ق م ج بنصها: "ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"، ومثال ذلك قيام الوسيط بإبرام صفقة غير رابحة مع علمهم بذلك ودون إخطار المستثمر بذلك أو تحذيره¹.

3/ العلاقة السببية :

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية توفر الخطأ والضرر، بل يلزم قيام علاقة سببية إذ يجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الوسيط هو السبب في الضرر الذي لحق الزبون أي أن يكون الخطأ هو السبب في التعويض.

إثبات الخطأ العقدي للوسيط الماليين يكون بتطبيق المادة 323 من ق م ج بنصها: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وعليه فالمستثمر (الدائن) عليه إثبات مصدر الالتزام وهو عقد الوساطة وأن يثبت أن الوسيط (المدين) لم ينفذوا التزامهم، والوسيط من جهتهم لهم أن يثبتوا أنهم قاموا بتنفيذ التزامهم، أو أن يثبتوا وجود سبب أجنبي² دفع بهم للإخلال بتنفيذ التزامهم وهو ما نصت عليه المادة 127 من الق م ج بنصها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير..".

¹ أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 100.

² والسبب الأجنبي الذي يستطيع الوسيط بإثباته نفي العلاقة السببية والمسؤولية، له 3 صور تحددها القواعد العامة، هي الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة وفعل الغير، وخطأ المتضرر نفسه.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية:

تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء الغير الحية في الحدود التي يرسمها القانون وتقوم المسؤولية التقصيرية بالاستناد لفعل شخصي يحدث ضرراً للغير والمسؤولية التقصيرية أوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية، فهي تقوم في كل حالة تتوافر فيها شروطها وشروط قيام المسؤولية التقصيرية هي نفسها الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية، المذكورة سافاً ولكنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية تترتب نتيجة الاخلال بالقانون، والمسؤولية التقصيرية هي إما:

1 - مسؤولية عن الأفعال الشخصية:

نصت المادة 124¹ (معدلة) من: ق م ج " كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". فيما يتعلق بالوسطاء الماليين تقوم مسؤوليتهم بالانحراف عما يجب الالتزام به مع علمهم الشخصي بذلك كقيامهم بتسليم أوراق مالية غير قابلة للتداول أي تكون مزيفة أو باطلة.

2 - مسؤولية عن أفعال الغير:

نصت عليه المادة 129¹ (معدلة) من: ق م ج: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولين شخصياً عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

¹ الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05-10، مؤرخ في 2005/06/20، ج ر العدد رقم 44.

يتحدد مفهوم الغير بالنسبة للوسطاء الماليين بمن كان أجنبياً عنهم، ومن ثم لا يعتبر من يستخدمه الوسطاء في تنفيذ التزامهم أجنبياً كالوكيل الوسطاء المعتمد والمندوب الرئيس والمهني فهؤلاء يسأل الوسطاء عن أفعالهم ولو كانت صادرة منهم¹، كأن يكون الوسطاء هم السبب في عدم قيام الغير بالمهام الموكلة إليهم كاستعانتهم بعمال ناقصي الخبرة الفنية للقيام بالعمل المطلوب.

الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة

يخضع الوسطاء إضافة إلى المسؤولية المدنية لعقوبة أخرى وضعت لهم لوحدهم في مجال البورصة، والتي يطلق عليها تسمية المسؤولية التأديبية حيث يعتبر الوسطاء الماليين ملتزمين باحترام القوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها في السوق ويسألوا أمام ل. ت. ع. ب. م عن كل مخالفة، ومن أجل تمكين هذه اللجنة من ممارسة وظيفتها حول لها المشرع العديد من السلطات:

منها سلطة التأديب والتحكيم² على مستوى غرفة تدخل ضمن تشكيلتها تدعى الغرفة التأديبية والتحكيمية نصت عليها المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 تعمل على إصدار العقوبات ذات الطابع التأديبي عن إخلال الوسطاء ببعض الالتزامات ذات الطابع المهني وتعمل هذه الغرفة حسب الدوافع التي نصت عليها المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10 بناءً على طلب اللجنة، أو مراقب الوسطاء، ش. ت. ب. ق. م أو الأمرين بالسحب، وكذا بناءً على تظلم أي طرف له مصلحة.

¹ حيث تنص المادة 02 من النظام، 97-02 المتعلق بشروط تسجيل الاعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، "يجب أن يتقدم الوسطاء في عمليات البورصة ان... للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول ببورصة القيم المنقولة ويتقدم هذا الطلب تحت مسؤولية الوسطاء في عمليات البورصة".

² . السلطة التأديبية والتحكيمية: تهدف إلى تسوية النزاعات بين المتعاملين وتشكل هذه الهيئة من عضوي غرفة التأديب والتحكيم ينتخبان من بين أعضاء اللجنة، إضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل لكفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي ويتولى رئاسة الغرف رئيس اللجنة طبقاً للمادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10 *على المستوى التأديبي: تدرس هذه اللجنة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة وكذا كل مخالفة لأحكام تشريعية وتنظيمية مطبقة عليهم.

*على المستوى التحكيمي: تختص بدراسة كل نزاع تقني يترتب عن تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير سوق البورصة ويحدث بين الو. ع. ب وبين شركة تسير بورصة القيم، الو. ع. ب وزبائنهم، الو. ع. ب وبين والشركات المسعرة طبقاً للمادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 لم يولي المشرع اهتماماً كبيراً لسلطة التحكيم في إطار المرسوم التشريعي 93-10 أو في القانون 03-04 حيث لم يبين لنا كيفية اتخاذ حكم التحكيم ومدى الزاميته ولا كيفية الطعن فيه أو تنفيذه راجع تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية الباحث القانوني، مجلة سياسية، جامعة تيزي وزو، مولود معمر، العدد رقم 01، 2010، ص 112.

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للجرائم البورصية المدنية .

وتتمثل العقوبات التأديبية في عقوبات معنوية ومالية وعقوبات مقيدة وسالبة لممارسة النشاط نصت عليها المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 في:

الفرع الأول: العقوبات المالية والمعنوية

تصدر الغرفة عقوبات على المخالفات حسب خطورتها ووفقا لترتيبها هي عقوبات معنوية، إضافة إلى عقوبات مادية.

أولا: العقوبات المعنوية:

وتتمثل في الإنذار والتوبيخ، وتعتبر كتحذير للوسطاء على الانتهاكات المرتكبة في حال لم تكن على قدر كبير من الجسامة، بحيث إذا لم تثبت جدواها تلجأ اللجنة إلى عقوبات أعلى وأصعب من سابقتها ويبلغ المعني بقرار عقوبة الإنذار أو التوبيخ كتابيا¹.

ثانيا: العقوبات المالية:

تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار جزائري أو بمبلغ يساوي الربح الذي كان من المحتمل أن يحققه العميل من تلك الصفقة لولا الخطأ المرتكب من الوسطاء، وتدفع المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق الضمان² وهو من التزامات الوسطاء الماليين حيال زبائنهم المؤسس بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي 93-10. وفي المقابل نجد أن المشرع قدم ضمانات قانونية للوسطاء عند اتخاذ القرارات من طرف الغرفة التأديبية وهي:

- حق المتهم في الاستعانة بمدافع.

- الطعن في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي.

¹ . بن شعلان كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010-2011، ص47.

² . المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

- تناسب الجريمة مع العقوبة ويتجلى ذلك في تحديد قيمة الغرامة بالنظر لنسبة الربح المحتمل تحقيقه.

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق

يمكن للغرفة التأديبية و التحكيمية أن توقع عقوبات سالبة للحقوق ونجد أساسها القانوني في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 55 فقرة 4 و 5 وهي: حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، أو سحب الاعتماد.

ويعد سحب الاعتماد أخطر عقوبة يمكن أن تصيب بنكاً أو مؤسسة مالية أو شركة الوساطة المالية، إلا أن سحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية أمر لا يؤثر على نشاطهم في المجال البنكي فينهي نشاطهم كوسيط ويواصل مزاولة نشاطهم بصفته بنكاً أو مؤسسة مالية¹، وعليه فالسحب من أهم وأثقل القرارات ذات الطابع التأديبي الصادرة عن الغرفة التأديبية و التحكيمية والتي تتسم بقوتها الردعية في وجه المخالفات المرتكبة.

وتبلغ قرارات المنع المؤقت أو النهائي للنشاطات أو لجزء منها وكذا سحب الاعتماد للوسطاء وتنشر لعلم الجمهور وهذه القرارات قابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في ميعاد شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، وهو ما نصت عليه المادة 57 (المعدلة) والمتممة بالمادة 18 من القانون 03-04² بنصها: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجلس التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الاحتجاج." ليقوم فيما بعد مجلس الدولة بالتحقيق والبت في الطعن في أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيله³.

¹ . تم سحب عقوبة سحب الاعتماد في سوق الأوراق المالية الجزائرية في حق كل من بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA)

كعقوبة تأديبية لجسامة الأخطاء المرتكبة، راجع تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 103-104

² . القانون رقم 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

³ . عبد القوي ماجدة، البحتي نزهة، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة

يخضع سوق رأس المال الى قانون العرض والطلب، القائم على تلقي عروض البيع من ناحية وعروض الشراء للأسهم والسندات من ناحية أخرى وذلك طبقاً للأوامر التي يرسلها العميل الى الوسيط المالي.

إلا أن الوسطاء الماليين قد يعتمدون الى جملة من الممارسات سعياً لزيادة دخلهم وتعتبر هذه الممارسات في حد ذاتها جرائم تقوم بها المسؤولية الجنائية للوسيط المالي حيث أنها تمس إما بعملية التداول أو بعض العمليات الجارية على القيم المنقولة¹.

يعتبر الوسطاء الماليون منذ صدور القانون 03-04 أشخاصاً معنوية يباشرون مهامهم من خلال مندوبين أو من سمّاهم المشرع الجزائري في المرسوم 93-10 في المادة 10 منه "المفاوضون" يتحملون المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم أفعال مادية من شأنها الإضرار بالآخرين، وبالرغم من أن الوسطاء أشخاص معنوية إلا أن المشرع قد أقر بجواز مساءلتهم جزائياً باعتبارهم فاعلين للجريمة حيث نصت المادة 51 مكرر (معدلة) ق ع ج ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

حيث يسأل المندوب شخصياً عن سلوكه الإجرامي حتى لو قام به باسم الوسيط المالي قاصداً تحقيق مصلحة مادية له كزيادة دخله أو تحقيق مصلحة شخصية أو إهمالاً منه وتعتبر هذه الأفعال في حد ذاتها جرائم تقوم بها المسؤولية.

¹ . منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 09.

المطلب الأول: الجرائم الجزائية الواقعة في بورصة القيم المنقولة

تعد الجرائم التي يرتكبها الوسيط المالي من الجرائم التي تشكل خطرا على السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك لارتباط عمل الوسيط المالي بالتعامل بالأوراق المالية وتداولها ولما تشكله هذه الأوراق من أهمية في توفير السيولة النقدية التي تدعم مسيرة الشركات التي تتداول أوراقها المالية في أسواق هذه الأوراق، ولما توفره هذه السيولة من حركة اقتصادية في الدولة من ناحية وعلى الأفراد المساهمين في شراء وبيع هذه الأوراق باستفادتهم في الغالب من فارق السعرين.

ولما لهذه الأوراق المالية من أهمية فإن المشرع حصر التعامل بالأوراق المالية بالوسطاء الماليين المعتمدين والمرخصين للعمل وفقا لهذه الغاية وارتأى توفير الحماية الجزائية بجانب الحماية المدنية والادارية لتداول الأوراق المالية، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية بحق الوسيط المالي في حال مخالفة احكام التعامل بالأوراق المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

تقوم المسؤولية الجزائية وفق أحكام وضوابط محددة حيث لا تكتمل هذه المسؤولية وبالتالي لا نستطيع اسنادها للشخص الا عند اكتمال شروطها والضوابط التي وضعها المشرع لها، حيث يسأل المندوب شخصا عن سلوكه الإجرامي حتى لو قام به باسم الوسيط المالي قاصدا تحقيق مصلحة مادية له كزيادة دخله أو تحقيق مصلحة شخصية أو إهمالاً منه وتعتبر هذه الأفعال في حد ذاتها جرائم تقوم بها المسؤولية، والتي يمكن تقسيمها الى الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيتها في (الفرع الأول)، والجرائم الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين في (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيته

سعيًا من المشرع للوصول إلى حماية متكاملة لسوق الأوراق المالية يقوم عادة من خلال النصوص المنظمة لهذه الأسواق بتجريم بعض السلوكيات التي يرتكبها الوسطاء الماليين والتي تَهز الثقة في هذه الأسواق وتمثل هذه السلوكيات الجريمة في:

أولاً: جريمة استغلال معلومات امتيازيه أو نشر معلومات خاطئة.

1/ جريمة استغلال معلومات امتيازيه :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للمعلومة الامتيازية وإنما اكتفى باعتبارها فعل معاقب عليه، وفقا للمادة 60 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي 93-10¹ المعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 التي نصت: "... كل شخص تتوفر له بمناسبة، ممارسة مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظورية مصدر سندات أو وضعيته، أو منظورية تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل إطلاع الجمهور على تلك المعلومات."²

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة³ وتطبيقا للمبادئ العامة في القانون الجنائي وككل جريمة فهي تقوم على 3 أركان:

أ. الركن الشرعي :

كرس المشرع الجزائري هذه الجريمة في ظل المرسوم التشريعي 93-10 وأبقى عليها حتى في إطار القانون رقم 03-04 ويعود ذلك إلى شدة خطورتها وتأثيرها على حماية مصالح المستثمرين ونجد الركن الشرعي أساسه في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

1. قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الاعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2009-، ص 40.

2. المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

3. عبد القوي ماجدة، البحتي نزهة، مرجع سابق، ص 72.

ب. الركن المادي:

- صفة العلم بالمعلومات (صفة الجاني) نص عليها المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بعبارة كل شخص على علم بمعلومات المهنة أو الوظيفة.

- أن تتميز المعلومة المتوفرة لديه بالدقة والصحة والخصوصية والسرية وتقوم مسؤولية الوسيطاء حسب المادة عندما تنصب هذه المعلومات على منضور ومصدر السندات أو وضعيته أو تطور قيمة السندات، كما يجب أن تتميز المعلومة بطابع الدقة والصحة والخصوصية¹.

والسلوك الاجرامي يتمثل في: إنجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز في السوق باستغلال معلومات غير معلنه.

ج. الركن المعنوي : توفر النية الاجرامية لدى الوسيطاء، فمجرد علمهم بأنهم يقومون بعملية تداول قيم منقولة بناءً على معلومات غير معروفة للجمهور كافي لقيام الركن المعنوي فيكفي مجرد ارتكابها بغض النظر عن تحقيق النتيجة وهو ما يفهم من عبارة المادة 60: "كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس."

د. العقوبة : نصت عليها المادة 60: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها إلى أكثر من ذلك حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى العقوبتين فقط".

إضافة الى العقوبات القضائية أعلاه يخضع الوسيطاء الى جزاءات ادارية تصدرها الغرفة التأديبية ل. ت. ع. ب. م المنصوص عليها في المادة 55 المرسوم التشريعي 93-10 والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ، حضر النشاط كله أو جزئه، أو سحب الاعتماد.

¹ . عبد القوي ماجدة، الختي نزهة، مرجع سابق، ص 73.

ثانيا : جريمة نشر معلومات خاطئة¹ :

أ. الركن الشرعي: أدرجت هذه الجريمة في الفقرة 02م 60 من المرسوم التشريعي 93 - 10 والمعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 والتي جاء فيها : "... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، من منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار".

كما نصت م 4 من النظام 02-2000² : "...تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة أو مغرضة مساسا بحسن إعلام الجمهور وتعرض صاحبها إلى عقوبات".

ب. الركن المادي : يتطلب توفر عنصرين أساسيين وهما:

- أن تكون المعلومات خاطئة أو مضللة أي من شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ فلو عرف حقيقة الأمر لما أقدم عليه ويجب أن تكون هذه المعلومات الكاذبة محددة وتتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.

- أن تنشر هذه المعلومات الى الجمهور بغض النظر عن الوسيلة.

ج. الركن المعنوي : يكفي لقيامه توفر القصد والعمد لدى الوسيط بأن يتعمدوا نشر معلومات خاطئة، والمشرع لم يشترط عمداً معيناً بل اشترط فقط أن يكون نشر المعلومات من شأنه التأثير على الأسعار.

د. العقوبة : حسب المادة 60 هي نفس عقوبة جريمة التلاعب بالأسعار وهي الحبس 06 أشهر الى 05 سنوات، وغرامة قدرها 30.000دج، ويمكن رفع مبلغها ليصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة الى العقوبات التأديبية التي تصدرها اللجنة.

¹ : جريمة نشر معلومات خاطئة هو الفعل الذي قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 (معدلة) الفقرة الاولى من ق ع ج والمعدلة بموجب القانون 90-15 المؤرخ في 14/07/1990، ج ر العدد 29.

² . ن. ل. ع. ب. م 02-2000، المؤرخ في 20/01/2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، ج ر العدد 50، الصادرة في 16/08/2000.

ثانيا: جريمة المضاربة غير المشروعة والاعتراض على نشاط ل. ت. ع. ب. م:

أ. **الركن الشرعي:** نصت عليه المادة 60 في فقرتها 03 من المرسوم التشريعي 93-10¹ والمعدلة بالمادة 19 من القانون 03-04 والتي نصت ... " : كل شخص يكون قد مارس أو حاول ان يمارس مباشرة او عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير."

وقد أدرجت هذه الصورة أيضا تحت الغاية وبلوغ الهدف نفسه وهو عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال القيام بأفعال غير مشروعة تعيق لجنة ت. ع. ب. م في ممارسة صلاحياتها وذلك في المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي تنص: " يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسات صلاحيات اللجنة وأعوانها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص، بالحبس من 30 يوما الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ب. **الركن المادي:** المناورات التي تهدف الى تضليل الغير:

- العمليات التي تؤدي الى عرقلة سير ل. ت. ع. ب. م كإعاقة دخول المحققين الى مقر شركة الوساطة، أو إعاقة حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق².

ج. **الركن المعنوي :** بالرجوع إلى نص المادة 60 ونص المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 نجد أن النصين جاءا خاليين من الإشارة إلى التعمد أو سوء نية الجاني ومع ذلك فإن الجريمة تشترط لقيامها أن تكون المناورة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق بغض النظر عن تحقق النتيجة، فالجرائم الاقتصادية عموما لا تتطلب وقوع الضرر بل يكفي مجرد التهديد بوقوع الضرر³.

د. **العقوبة :** إذا تعلقَت الجريمة بالسلوك المنصوص عليه في المادة 60 فيتعرض الوسطاء الى نفس عقوبة الجرائم السابقة من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم.

¹ . المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

² . منير بوريشة، مرجع سابق، ص 210-211.

³ . عبد القوي ماجدة، الختي نزهة، مرجع سابق، ص 76.

أما إذا كانت الجريمة عرقلة سير ممارسة صلاحيات ل. ت. ع. ب. م ضمن ما جاء في المادة 59 من المرسوم التشريعي 93-10 فيتعرض مرتكبها الى الحبس من 30 يوماً الى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين

وهي أهم الجرائم العامة والمنظمة بموجب نصوص قانون العقوبات والتي يشيع ارتكابها من طرف الوسطاء الماليين بحكم مهنتهم وتتمثل في جريمة افشاء السر المهني، وجريمة ممارسة المهنة دون اعتماد من طرف لجنة ت. ع. ب. م.

أولاً: جريمة افشاء السر المهني:

أ. الركن الشرعي : تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10¹ : "يلتزم الوسيط في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم ومديروهم وأعوانهم المسجلون وأمور حساباتهم بالسر المهني. ويعاقبون على عدم التقيد بالسر المهني وفقاً لقانون العقوبات".

وتنص المادة 301 (معدلة) من ق ع ج² : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك" أما المادة 302 من ق ع ج فتتص على معاقبة كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الادلاء الى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 الى 10.000 دج، أما إذا أدلى بها إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500 دج.

¹ . المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

² . الامر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالق 82 - 04 المؤرخ في 13/02/1982، ج ر العدد 07 لسنة 1982.

ب. الركن المادي: ويتمثل في إفشاء السر والادلاء به من طرف ش ص توصل اليه بحكم مهنته في غير الحالات التي يجيزها القانون.

- أن يتعلق الإفشاء بمعلومات سرية تتسم بالدقة والتحديد والإفشاء هو البوح والإفشاء بالسر وإطلاع الغير عليه سواءً بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

ج. الركن المعنوي: إفشاء وإعلان الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم وإدراك صحيح للإفشاء، أي وجود نية الإضرار فلا تقوم الجريمة إذا حصل الإفشاء بالسر المهني بإهمال وعدم احتياط الفاعل.

د. العقوبة: كما نصت عليها المادة 301 (معدلة) من ق ع ج الحبس من شهر الى ستة أشهر وغرامة من 500 الى 5.000 دج والعقوبة المنصوص عليها في المادة 302 من ق ع. ج السالفة الذكر.

ثانيا: جريمة ممارسة المهنة دون اعتماد¹ (جريمة خيانة الأمانة)

تعرف هذه الجريمة بأنها قيام الوسيط بالتوسط في الأوراق المالية بالسوق دون تحويل من الهيئات المختصة، كما تعرف بأنها قيام الوسيط بإبرام صفقة بيع أو شراء أوراق مالية لإحدى الشركات المدرجة في السوق دون أن يكون مرخصاً بذلك من قبل السلطات المختصة.

أ. الركن الشرعي: نصت المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 على ما يلي: "يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه، لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة²".

ونصت المادة 376 من ق ع ج³: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر

¹ منير بوريشة، مرجع سابق، ص 216.

² المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالق 03-04.

3. الامر 66-156 المتضمن القانون العقوبات، المعدل والمتمم بالق رقم 04-82.

أو بغير أجر بشرط ردها أو تقييمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة...".

ب. الركن المادي :

- ممارسة المهنة دون اعتماد أو ترخيص صادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة¹.

- إبرام صفقات موضوعها القيم المنقولة دون توسط الوسطاء المعتمدين من قبل اللجنة.

ويعاقب بجريمة خيانة الأمانة:

- التوسط بعد سحب الترخيص فمن واجبات اللجنة العمل على تنظيم سير ومراقبة المتدخلين في السوق وخاصة الوسطاء الماليين².

ج. الركن المعنوي : ان تكون بسوء نية وقصد والذي يقوم على نية الوسطاء الماليين وهي جريمة عمدية لا تتطلب قصداً خاصاً وإنما يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، اذ يجب اثبات أن الوسطاء على علم بأنهم غير مرخصين مع ذلك تتجه ارادتهم الى إبرام الصفقة والتوسع فيها³

د. العقوبة : نصت عليها المادة 376 من ق ع ج : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالممنوع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر".

كما نصت المادة 378 من ق ع ج : "يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة... من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني".

1 . المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إضافة الى المادة 04 من القانون 03-04، المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10.

2 . منير بوريشة، مرجع سابق، ص 33.

3 . عبد القوي ماجدة، البحتي نزهة، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الوسيط المالي في الجرائم الجزائية البورصية:

الفرع الأول : الآثار المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي

رتب المشرع الجزائري على مخالفة الضوابط القانونية والتنظيمية المتعلقة بتأهيل واعتماد الوسطاء الماليين للنشاط والعمل في بورصة القيم المنقولة، سواء نتجت هذه المخالفات عن الجهة المختصة بمنح الاعتماد أو عن الهيئة الراغبة في الحصول على الاعتماد للوساطة -منح طلب اعتماده الطعن للشخص المرفوض لدى الجهة القضائية المختصة، كما رتب جزاءات في حالة ارتكاب الشخص الوسيط مخالفات للأحكام القانونية¹.

الفرع الثاني : الطعن في قرار رفض طلب اعتماد الوساطة المالية:

سبق وأن أشرنا إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي الجهة المختصة بمنح اعتماد الأشخاص صفة الوسيط المالي بناء على الملف المرفق بطلب الاعتماد المسلم مسبقا، وهنا للجنة المذكورة أعلاه أن تقرر منح الاعتماد أو رفض منحه، حيث يتعين عليها في الحالة الأخيرة أن يكون قرارها معللا ومسببا.

وفي إطار الضمانات المقررة للشخص طالب الاعتماد حول له المشرع إمكانية رفع دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة، حيث يتعين على مجلس الدولة في هذه الحالة أن يبت خلال أجل 03 أشهر من تاريخ تسجيله.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري خص مجلس الدولة بالفصل في دعوى إلغاء موضوع القرار الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، على الرغم من أن هذا النوع من القرارات لا يندرج ضمن أحكام المادتين 09 و10 من القانون 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة التي تحدد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، وهذا يعود لكون لجنة تنظيم عمليات البورصة تدرج في إطار السلطات الإدارية المستقلة.

1 . د/ حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

الفرع الثالث : الجزاءات التي تطبقها الغرفة التأديبية والتحكيمية

تنبثق الغرفة التأديبية والتحكيمية عن لجنة تنظيم عمل البورصة ومراقبتها حيث يترأسها رئيس اللجنة فضلاً عن عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طول مدة انتدابهما، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين المالي والاقتصادي، حيث تكون هذه الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية أخلاقيات مهنة الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وفي هذا الإطار وبالعودة إلى المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم المذكور سابقاً، نجدها قد منحت للغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحية توقيع عقوبات في مجال الأخلاقيات المهنية والتأديب... والتي تنطبق على الوسيط في عمليات البورصة عند مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وحددت هذه العقوبات في¹: * - الإنذار * - التوبيخ * - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً * - سحب الإعتدال * - فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن المشرع لم يحدد ضمن المرسوم التشريعي 93/10 المذكور سابقاً الأفعال المستوجبة للعقوبات المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتعين معه العودة إلى الأحكام التنظيمية وبخاصة نظام لجنة تنظيم البورصة رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء المذكور سابقاً، في المادة 58 التي حصرت صور هذه الأفعال في كل من¹:

- مخالفة أحد إجراءات النظام المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة.

- مخافة أحد قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة.

- التقصير بالتزام تم الاكتتاب فيه لدى اللجنة.

- عدم التسليم في الأجل المحدد وثيقة أو معلومة تطالب بها اللجنة.

¹ منير بوريشة، مرجع سابق، ص 221.

- رفض تسليم وثيقة طالبت بها اللجنة نفسها أو عن طريق عون كلفته بالتحقيق أو التفتيش.
- السماح لوسيط غير مسجل لدى اللجنة بمفاوضة قيم منقولة مسجلة في البورصة.
- الإدلاء بمعلومات بدراية خاطئة سواء للجنة أو أحد أعضائها.

3-الجزاءات التي تطبقها الجهات القضائية المختصة:

تتصل الجزاءات التي تدخل في صلاحية الجهات القضائية أساسا بالسلوكيات التالية:

أ/ القيام بنشاط التداول داخل البورصة من شخص لا يملك الاعتماد كوسيط:

بالعودة إلى المادة 58 من المرسوم التشريعي 93-10 سالف الذكر نجد أنها تنص على أنه يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه -تنص المادة 05 على أنه لا يجوز إجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة -لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في، قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة، ويمكن طلب إلغاء المعاملات التي تمت على هذا النحو أمام المحكمة.

مما سبق نلاحظ أن المشرع قد استلزم ضرورة أن تتم المفاوضة حول القيم المنقولة في البورصة من طرف وسيط معتمد ورتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بهذا النشاط من دون اكتساب صفة الوسيط، وأحالنا في تحديد العقوبة المقررة له إلى قانون العقوبات وبالضبط إلى فعل سوء الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة (ال مواد 376 إلى 382 مكرر¹).

إلا أننا نرى أن العقوبة الأنسب هي العقوبة المقررة لجريمة انتحال صفة، على اعتبار أن الشخص الذي يقوم بعمل الوساطة في هذه الحالة استعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً... أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها والمنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

¹ عبد القوي ماجدة، الختي نزهة، مرجع سابق، ص 74.

² منير بوريشة، مرجع سابق، ص 225.

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع مراجعة المادة 58 المذكورة أعلاه ليتناسب مضمونها مع الفعل المرتكب، مع مراعاة أحكام المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الفاعل شخص معنوي.

من جهة أخرى يلاحظ من المادة 58 المذكورة أعلاه أن المشرع أقر بإمكانية المطالبة بإلغاء المعاملات التي تمت من دون وسيط أمام الجهة القضائية المختصة وفي عرض الحال فإن الجهة المختصة هي القسم التجاري على مستوى المحكمة المختصة إقليمياً، كون العمل يعتبر عمل تجاري.

إلا أننا نرى أن صياغة المادة المذكورة أعلاه يعتربها النقص على اعتبار أن المشرع كان يتعين عليه التصريح بالبطلان المطلق للمعاملات التي تمت من دون وسيط، وليس تعليق الإبطال على طلب أي طرف كان أو جهة كانت.

ب/ اعتراض سبيل عمل لجنة تنظيم البورصة:

في إطار الوظيفة الرقابية التي تمارسها لجنة تنظيم البورصة وعملها تقوم هذه الأخيرة بالتحقيق لدى الوسطاء الماليين العاملين في بورصة القيم المنقولة للتأكد من مدى التزامهم بالقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، ويكون ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والبيانات ذات الصلة الموجودة لديهم.

وفي هذا الإطار رتب المشرع توقيع عقوبة الحبس من 30 يوماً إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين.

ويظهر من طبيعة هذه العقوبة أنها تسري في حق الأشخاص الطبيعيين من دون الأشخاص المعنويين، وهو ما لا يتماشى ونظام شروط اعتماد الوسطاء في بورصة القيم المنقولة التي تستلزم أن يكون الوسيط شخصاً معنوياً في شكل شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية، الأمر الذي يتعين معه قيام المشرع بإعادة ضبط هذه المادة بشكل يتماشى وشروط اعتماد الوسطاء.

إن أهم شروط نجاح الاستثمار في بلد ما هو سوق الأوراق المالية التي ينشط من خلالها، فهذه السوق هي المكان الذي يتداول فيه أشخاص المال والمستثمرين سنداتهم المالية (القيم المنقولة كالأسهم والسندات.... الخ) بالبيع أو الشراء أو إبرام مختلف العمليات والصفقات الأخرى، والبورصة القوية هي التي تكون عناصرها المكونة لها قوية وخاصة ذلك العنصر الذي يجمع بين مختلف عناصرها والذي لا تتم العمليات البورصية إلا به ويحتكر ممارسة هذه المهنة وحده ألا وهو الوسطاء الماليين كل حسب نوع النشاط المخصص له. والوسيط المالي هو ذلك الذي له دراية عالية وخبرة فنية في مجال تداول القيم المنقولة، كما تمارس مهنة الوساطة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين تتوافر فيهم شروط خاصة بالإضافة إلى حصولهم على اعتماد مزاوله النشاط.

الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم مهنة الوساطة المالية اهتماما بالغاً من خلال جملة من القوانين والأنظمة خلص في نهايتها المشرع الجزائري إلى النظام 15-01 الذي حاول فيه تدارك النقائص والفراغات التي كانت في سابقه من المراسيم والقوانين خاصة في جانب ضبط مسؤولية الوسيط المالي التأديبية والمدنية والجزائية ، ورغم أن المشرع الجزائري قد وصل إلى نظام تشريعي متكامل في تنظيم هذه المهنة إلا أن بورصة الجزائر لازالت تعاني ركوداً ربما ترجع أسبابه لقلّة النشاط الاستثماري أو تقييده بجملة من العوائق ومحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة التي كانت:- ما هو النظام القانوني للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة ؟ فإننا خلصنا إلى النتائج التالية :

- تمارس مهنة الوساطة المالية من طرف الوسيط المالي وحده دون غيره.
- لا يمكن إبرام أي عملية أو صفقة مهما كانت في البورصة إلا من خلال الوسيط المالي.
- تقتصر مهنة الوساطة المالية على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.
- الوسيط المالية قد يكون شركة متخصصة في الوساطة أو بنكاً أو مؤسسة مالية فقط.
- لا يمكن البدء في ممارسة ومزاولة مهنة الوسيط المالي إلا بتوافر شروط وبعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- نشاط الوسطاء يكون محدوداً وخصصاً من قبل الهيئة التي منحت الاعتماد.
- يحصل الوسطاء على عمولة مقابل الخدمات التي يقومون بها يقدمها العملاء.

- ينتهي عقد الوساطة وينفذ بتنفيذ كل طرف فيه لالتزاماته.
- وضح المشرع الشروط الواجب توافرها في الشركات التجارية للحصول على الاعتماد في مادة كاملة بينما سكت عن ذلك بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية.
- يخضع عمل الوسيط لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- يتمتع الوسيط بمجموعة من الحقوق، ويتحمل جملة من الالتزامات في حال الإخلال بها توقع عليه عقوبات تأديبية أو مدنية أو جزائية مختلفة الدرجة.

الكتب والمجلدات :

- 1 المنجد في اللغة العربية، الطبعة الواحدة والعشرون، المطبعة الكاثوليكية، بيروت..
- 2 للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثلاثون، الطبعة الأولى، بيروت 2006.
- 3 خاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.
- 4 حديما وليد حنا العريضي، الأسواق المالية تركيبها، كفاءتها، سيولتها، والتجريبية العربية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2015.
- 5 محمد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009.
- 6 منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- 7 -- خالد عبد العزيز بغداددي، تداول الأسهم والقيود القانونية الواردة عليه، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
- 8 خصيرة تواتي ، الحماية القانونية للإستثمار في بورصة القيم المنقولة - دراسة قانونية مقارنة - دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو 2018.

مذكرات و رسائل التخرج

- 1 حسام الدين اسماعيلي، عمليات التداول في بورصة القيم المنقولة، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.
- 2 حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 3 تحولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

- 4 جوسحاقي فتيحة، بورصة الجزائر: واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- 5 جولاى عبد الباسط، دور المعرفة الشاملة في تنشيط بورصة الجزائر: دراسة تحليلية واستشرافية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمر لخضر الوادي، 2015.
- 6 حسونة عبد الغني، " الضوابط القانونية للوسيط المالي في عمليات البورصة "، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
- 7 رجعية رضوان، النظام القانوني للوسيط المالي في عمليات البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015..
- 8 عبد القوي ماجدة، ابختي نزهة، النظام القانوني للوساطة المالية في البورصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، 2019.
- 9 أحمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية السمسرة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
- 10 - بن شعلان كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 11 - قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الاعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، الاردن، 2009.

المجلات والمقالات :

- 1 -/ حسونة عبد الغني، الوساطة المالية في بورصة القيم المنقولة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.
- 2 - سامية بلحرف، طبيعة وحدود ومسؤولية الوسيط في بورصة القيم المنقولة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
- 3 -تواتي نصيرة، تسوية منازعات أسواق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية الباحث القانوني، مجلة سياسية، العدد رقم 01، جامعة تيزي وزو، مولود معمري، 2010.

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- 1 **حـمـر** رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، منشورات بيرتي الجزائر، 2009. 107.
- 2 **حـمـر** رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر 2009. 108.
- 3 **حـمـر** رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، منشورات بيرتي، الجزائر 2008. 109.
- 4 **حـمـر** رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، منشورات بيرتي الجزائر 2009. 110.
- 5 **المـرسـوم** التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية رقم 34 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003. جريدة رسمية رقم 111
- 6 **المـرسـوم** التنفيذي 95/340 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 والذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم
- 7 **نـظـام** ل.ت.ع.ب.م رقم 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتعلق بشروط التداول خارج البورصة السندات الم القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 3، الصادرة في 14 يناير 1996.
- 8 **النـظـام** رقم 97/02 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.
- 9 **النـظـام** رقم 97/01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 04/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 والمتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.
- 10 - القانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2003 القانون رقم 03/ 04 المؤرخ في 17/02/2003

-
- 11 - نظام رقم 01-15، مؤرخ في 15 أفرى 2015، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، جريدة رسمية عدد 95، صادر في 21 أكتوبر 2015.
- 12 - الامر 66-156 المؤرخ في 8/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالق 82 - 04 المؤرخ في 13/02/1982، ج ر العدد 07 لسنة 1982.
- 13 - جريدة رسمية عدد 36 لسنة 1996.
- 14 - جريدة رسمية عدد 87 لسنة 1997.
- 15 - جريدة رسمية عند 11 لسنة 2003.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
1	المقدمة
4	خطة البحث
5	الفصل الأول ماهية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة .
5	المبحث الأول مفهوم الوسيط المالي في سوق الأوراق المالية
6	المطلب الأول تعريف الوسيط المالي
6	الفرع الأول التعريف الفقهي للوسيط المالي
7	الفرع الثاني التعريف التشريعي (القانوني) للوسيط المالي
11	المطلب الثاني تمييز الوسيط المالي عن المصطلحات المشابهة الأخرى
11	الفرع الأول الوسيط المالي وكيل بالعمولة
12	الفرع الثاني الوسيط في عمليات البورصة وسيط عادي أو وسيط من نوع خاص
14	المبحث الثاني الضوابط الواجب توافرها لإكتساب صفة الوسيط المالي
15	المطلب الأول أن يكون طالب صفة الوسيط شخصا معنويا مؤهلا
16	الفرع الأول شكل ورأسمال ومقر شركة الوساطة المالية
18	الفرع الثاني إدارة شركة الوساطة المالية وعدم ممارسة الوسيط المالي في عمليات البورصة الأنشطة أخرى
20	المطلب الثاني أن يحصل طالب صفة الوسيط على إعتماذ من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

21	إيداع ملف الاعتماد ودراسته	الفرع الأول
22	منح الاعتماد أو رفضه	الفرع الثاني
25	مسؤولية الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة.	الفصل الثاني
26	المسؤولية المدنية والتأديبية للوسيط المالي في البورصة	المبحث الأول
26	المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية والتأديبية للوسطاء الماليين في سوق الأوراق المالية	المطلب الأول
26	المسؤولية المدنية للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة	الفرع الأول
31	المسؤولية التأديبية للوسطاء الماليين في بورصة القيم المنقولة	الفرع الثاني
32	العقوبات التأديبية المقررة للجرائم البورصية المدنية.	المطلب الثاني
32	العقوبات المالية والمعنوية	الفرع الأول
33	العقوبات المقيدة والسالبة للحقوق	الفرع الثاني
34	المسؤولية الجزائية للوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة	المبحث الثاني
35	الجرائم الجزائية الواقعة في بورصة القيم المنقولة .	المطلب الأول
36	الجرائم الماسة بحسن سير السوق وشفافيته	الفرع الأول
43	الجرائم العامة الشائع ارتكابها من الوسطاء الماليين	الفرع الثاني
47	العقوبات المقررة على الوسيط المالي في الجرائم الجزائية البورصية.	المطلب الثاني
47	الآثار المترتبة عن مخالفة الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي	الفرع الأول
47	الطعن في قرار رفض طلب اعتماد الوساطة المالية	الفرع الثاني
48	الجزاءات التي تطبقها الغرفة التأديبية والتحكيمية	الفرع الثالث
51	الخاتمة	
53	قائمة المراجع	
59	فهرس المحتويات	
